

# مدى مشروعية استعمال مظلات صغيرة واقية من الشمس في

## الحج

عبدالمحسن الزامل

السائل هل يجوز لمحرم استغلال بالمظلات التي تشد على الرشد هذه المظلات التي تكون هو غراس تكون يعني بقدر الرأس وتقيه تكون مشدودة عن الرأس هل تجوز المحرم او لا تجوز؟ نعلم ان استظلال المحرم يجوز على الصحيح. في الشيء المنفصل عن رأسه - 00:00:00

هذا لا يعني ولو كان ولو كان غير ثابت في الارض مثلا كالخيمة او كذلك من باب اولى يستظل بسقف اما هذه مظلات التي تثبت في الرأس آآاً بمعنى انها - 00:00:26

ترتبط خيط او عديدة يعني اه او بلاستيك ونحو ذلك الا ظهر والله واعلم انه لا بأس بذلك لا بأس بذلك خاصة ان اه ما تمسك به هذه المظلة لا يكون سميكا لا يكون سميكا - 00:00:45

ثم ايضا القاعدة في النهي عن تغطية الرأس هو التغطية المعتادة. وهذا لا يعتبر تغطية ولا يسمى مغطيا لرأسه ولذا لو انه وضع يده على رأسه فلا شيء على في ذلك مع ان وضع يده على رأسه ربما - 00:01:05

يغطي اكتر مما يغطي ما يحيط بالرأس مما يمسك هذه المظلة بل ما هو اولى. النبي عليه الصلاة والسلام لبد رأسه رأسه عليه الصلاة والسلام وتلبيد الراس تغطية للرأس ومع ذلك لم يتوقف منه عليه الصلاة والسلام - 00:01:27

اخذ من هذا ان ما لم يكن تغطية عرفا لا بأس بذلك. لا بأس كما تقدم لو انه وضع على يده على رأسه. وكذلك على الصحيح لو انه حمل على رأسه كرتون او او - 00:01:52

وضع فراشه على رأسه فلا بأس بذلك لانه لا يعتبر مغطيا لرأسه ولا يسمى تغطية الرأس فرق بعض اهل العلم كابن عقيم بالقصد والنية الانسان يحمل اه كرتون على رأسه او في راسه او في راسه لا يقصد حمله. انما قصد تغطية رأسه. وقال انما الاعمال بالنيات - 00:02:09

ربما يتترشح هذا فيما ذكره بعض اهل العلم ان المحرم لو انه جاء الى عطار وارد ان يشتري منه طيبا وجد رائحة الطيب لا يظر لانه قصد شراء الطيب ولا يؤمر - 00:02:31

شد انفه كما لو دخل مجلس مثلا فيه طيب فلا يؤمر بشد انفه اما لو جاء الى محل الطيب لقصد الشم بقصد الشم فهذا يبني على مسألة شم المحرم للطيب - 00:02:47

هل يجوز اه لا يجوز هل يجوز اه لا يجوز الجمهور الحقوه بالتطيب. كما لو تطيب به وابن القيم يقولون لا دليل على ذلك. فان شمه ليس تطيبا انما هو ذريعة - 00:03:03

وقد يقال انه يمنع منه من باب شد الباب لانه ذريعة اليه. كما ان المحرم نهي آآا عن عقد النكاح وكذلك على قول جيد عن الخطبة لانه ذريعة الى الجماع - 00:03:23

والذرائع والوسائل للاحكام المقصود انه لو آآا انه قصد ذلك فحكمه ليس حكم من لم يقصد. اذ الامور بمقاصده. وهذا يرجع الى ما تقدم وهو ان التغطية تكون التغطية المعتادة. وعلى هذا وبهذا يظهر والله اعلم - 00:03:43

انه لا بأس بها لمن احتاج اليه. اما من لم يحتاج اليها فانه يحتاط في مثل - 00:04:06